[275] ونازعكم في الفضل والعلم. * الشرح: قوله (أكبر الكبائر الإشراك با) يدخل في المشرك عبدة الأوثان والملاحدة وعبدة النيران والمصورة والمجسمة والغلاة واضرابهم. (وبعده الإياس من روح ا) دل على أن الإياس بعد الإشراك أكبر من البواقي وعلى أن ترك الرجاء كبيرة كما دل قوله " ثم الأمن لمكر ا " أي لعقوبته على أن عدم الخوف كبيرة فوجب الجمع بين الخوف والرجاء. (وقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق) لا ريب في أن قتل النفس المحرمة كبيرة وأما أنه سبب للخلود في النار كما دلت عليه الآية الكريمة فإما أن يراد بالقتل القتل مستحلا أو لأجل دينه وإيمانه فيكون كافرا خارجا عن الاسلام مستحقا للنار أبدا، ويدل عليه رواية سماعة عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: " سألته عن قول ا عز وجل * (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) * قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال ا عز وجل * (وأعد له عذابا عظيما) * قال قلت: فالرجل. يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال: ليس ذاك المتعمد الذي قال ا عز وجل ". وإما أن يراد بالخلود الزمان الطويل دون الأبد لأن ذا الكبيرة يخرج من النار كما دلت عليه الأخبار وصرح به بعض الاصحاب. (وأكل مال اليتيم) يمكن أن يدخل في الوعيد أيضا أكل مال الشيعة بغير حق فإن الشيعة أيتام آل محمد (عليه السلام) كما دل عليه بعض الروايات. (لأن ا عز وجل يقول:) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * (انما يأكلون في بطونهم نارا) * قيل أي سببا للنار أو أكلها كناية (1) من دخولها أو المراد به أكلها يوم القيامة و " ظلما " حال أو تميز أي ظالمين أو من جهة الظلم، وهو إما للبيان والكشف فإن أكل أموالهم انما يكون ظلما كما في * (تقتلون النبيين بغير حق) * أو للتقييد لأنه يجوز أكل مالهم بالحق مثل الأكل أجرة بالمعروف أو عوضا عما اقترضه آباؤهم أو مستقرضا من مالهم، وحكم غير الأكل من التصرفات حكمه، وذكر

1 - قوله " أو أكلها كناية " لا ريب أن للأمور صورا مختلفة بالنسبة إلى النشآت والعوالم المختلفة فما هو مأكول ومشروب من مال اليتيم هو بعينه نار بصورة أخرويه كما أن اللبن الذي يشربه النائم هو بعينه علم في الدنيا، والآخرة محيط بالدنيا كالدنيا بالرحم فما هو في الدنيا فهو في الآخرة ومن أكل مال اليتيم فإنما أكل النار حقيقة من غير حاجة إلى تأويل وتوجيه كما ورد في القرآن الكريم في وصف الكفار * (فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد) *. (ش). (*)
